

المسؤولية الجنائية الدولية لفرنسا عن جرائمها في الجزائر

The International Criminal Responsibility of France for its crimes in Algeria

د. لحرش أيوب التومي - جامعة عمار ثليجي - الاغواط -

المخلص:

على الرغم من رحيل المستعمر الفرنسي عن الجزائر منذ ما يقارب أكثر من نصف قرن من الزمن، إلا أن الآثار المادية والمعنوية التي خلفها وراءه لا تزال تطفو وتظهر على الواقع الإنساني في الكثير من مناطق الجزائر ومازالت مشكلات وآثار ما بعد الاستقلال أكبر وأعمق مما كان سائدا إبان الحقبة الاستعمارية، بعبارة أخرى لا تزال معضلات كثيرة كمخلفات التجارب النووية في الصحراء وخطي شارل وموريس تكشف لنا الحجم الكبير للضرر.

وأمام التزايد الكبير والاهتمام البالغ بحماية حقوق الإنسان ومحاربة الجرائم الدولية، فقد كان واجبا علينا أن نبحث عن الآليات القانونية والسبل الكفيلة لإيجاد وتوقيع المسؤولية الدولية عن الجرائم الوحشية للمستعمر الفرنسي والتي دامت أكثر من مئة واثنتين وثلاثين سنة، ارتكب خلالها أفظع وأبشع وأقبح الانتهاكات، ولكي لا تبقى هذه الانتهاكات موصوفة فقط بأنها لا أخلاقية ولا إنسانية، يجب أن تجرم هذه الأفعال وتوصف بالجريمة، الأمر الذي لا يتسنى الوصول له إلا بالبحث عن تنظيم قانوني مجرم لمثل هذه الأفعال وسط الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مما أصبح مسألة المحاكمة أمرا متاحا وقانونيا.

الكلمات المفتاحية: الجرائم، المسؤولية، المحاكمة.

Abstract:

Despite the departure of the French colonizer from Algeria for more than half a century , but the physical and moral effects that was left behind are still roaming and appearing in the humane reality in many regions of Algeria and still the problems and effects of the post independency bigger than the it was prevalent during the colonial era, in other words there are still more issues like the nuclear waste from the experiments in the Sahara and the lines of Charles and Morris revealing to us the big damage that was done.

And in front of the great increase and importance of protecting the human rights and fighting international crimes , it was our duty to search for the legal

mechanisms and the ways to find and drop the international responsibilities on the brutal crimes of the French colonizer that lasts for more than a hundred and thirty two years, in which he committed the most cruel and ugliest violations, and so these violations are not described just as inhumane and immoral, this acts must be criminalized and described as a crime, which can only be achieved only by the search of criminal organization for this acts among international conventions and treaties. Making the matter of trial available and legal.

Key words : crimes, responsibility, trial.

مقدمة:

ترتكز أهم الدراسات القانونية الحديثة على الجرائم ضد الإنسانية خاصة المرتكبة منذ الحرب العالمية الثانية، كونها تبحث على ضرورة الاهتمام بالإنسان والمحافظة على كيانه وحرية وجوده. يمثل ملف الانتهاكات التي ارتكبتها المستعمر الفرنسي أثناء الثورة التحريرية في حق الجزائريين، أهم الملفات التي كانت ولا زالت تثير الكثير من الجدل، حيث تعد المجازر التي اقترفتها فرنسا خلال القرن العشرين في حق الشعب الجزائري بمعايير القانون الدولي الإنساني أبشع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ليمر الزمن تاركا وراءه مأساة حقيقية عاشتها الجزائر آنذاك وجاعلا التاريخ شاهدا على ما مضى من الأحداث، والتي قد يخفيها الفاعلين فيها في وقتها ظنا منهم بان التاريخ يمكن طمسها، إلا أن الحقيقة لا يمكن طمسها ولا نسيانها مهما كان، لان التاريخ سيعيد نفسه ذات يوم ويظهر لهم وللعالم بأسره بان الجزائر بلد المليون والنصف مليون شهيد لها تاريخ مكتوب من ذهب بدماء شهدائها. إن ما اقترفته فرنسا الاستعمارية في الجزائر طيلة 132 سنة من أيام النزول في سيدي فرج إلى يوم الرحيل، يعد من قبيل الأفعال غير الإنسانية وغير الأخلاقية التي لا يبررها تبرير، فقد مارست فرنسا الاستعمارية فيها جرائم لا تعكس بتاتا الوجه الحضاري لبلاد حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بل أنها تشوه حتى تلك الثورة الفرنسية لسنة 1789 التي نادى بمبادئ لم تجد لها تجسيدا ولا تطبيقا على ارض الجزائر المستعمرة.

والواضح أن فرنسا الاستعمارية لا تقتصر انتهاكاتها في الجزائر على ما تم فيما يعرف بحرب الجزائر بل يتعداه ليشمل سياستها المنتهجة بالأرض المحروقة وأحداث الثامن ماي 1945، بل وحتى قمعا لتلك الانتفاضات والثورات التي اشتعلت غداة السنوات الأولى من الاستعمار الفرنسي للجزائر، بالإضافة إلى أنها اتجهت إلى استعمال آخر ما أفرزته الحضارة الحديثة من تكنولوجيا في تجاريتها وأبحاثها التي كانت على أبناء الجزائر ما سمي آنذاك بالإرهاب النووي، ولا ننسى سياسة الحصار بالألغام والأسلاك المكهربة على الحدود الشرقية والغربية، وعلى الرغم من فظاعة تلك الانتهاكات ظلت فرنسا تتكرر وترفض الاعتراف بارتكابها رغم الشواهد الكثيرة والاعترافات العديدة لمرتكبي تلك الجرائم من

مسؤولين مدنيين وقادة عسكريين، حتى انه ذهب بها الأمر إلى ابعد من ذلك حيث أصدرت قانون 23 فيفري 2005 لتمجيد الاستعمار، فيا عار على مجد لطح بدماء الأبرياء.

وبما أن الانتهاكات التي ارتكبتها فرنسا في حق الجزائريين وممتلكاتهم وأعيانهم المدنية أثناء فترة احتلالها للجزائر تعتبر جرائم دولية بامتياز وتدخل ضمن الأفعال المشكلة لجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة والتي لا يمكن أن تسقط بالتقادم، طبقا لاتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولها، واتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 واتفاقية عدم سقوط الجرائم ضد الإنسانية لسنة 1968، وعليه الإشكال الذي يطرح نفسه على بساط هذا الموضوع يتمحور حول، مدى حجم تلك الانتهاكات وإمكانية إثبات مسؤولية فرنسا عنها؟ وما هي سبل تجسيد هذا الفكر بالمحاكمة العادلة المرتكزة على القانون الدولي الجنائي؟

والتي يمكن الإجابة عليها في إطار المباحث التالية:

المبحث الأول: بعض العينات عن انتهاكات المستعمر الفرنسي في الجزائر.

المبحث الثاني: محاولة إثبات مسؤولية المستعمر الفرنسي عن انتهاكاته في الجزائر.

المبحث الثالث: سبل محاكمة المستعمر الفرنسي عن جرائمه في الجزائر.

المبحث الأول: بعض العينات عن انتهاكات المستعمر الفرنسي في الجزائر

إن الفترة التي عاشتها الجزائر تحت وطأة الاحتلال الفرنسي من 1830 إلى 1962 تباينت من نواحي عدة سياسية واقتصادية وفكرية وغيرها، وكان الأمر كذلك بالنسبة لأفعال هذا الاحتلال التي اختلفت من فترة لأخرى، فيلاحظ مثلا أن معظم انتهاكات فرنسا الاستعمارية كان في بداية الاحتلال ونهايته مع توسط مرحلة تميزت بعمل سياسي كانت فيه المواجهات بين الجزائريين والفرنسيين اقل مما كانت عليه في مرحلة المقاومات الشعبية والثورة التحريرية.

رغم تعدد انتهاكات فرنسا الاستعمارية في الجزائر منذ مقاومات الأمير عبد القادر والشيخ بوعمامة والشيخ المقراني وباقي المواقف الشريفة لقبائل تلك الفترة ومرورا بأحداث 8 ماي 1945 ووصولاً إلى الثورة التحريرية، فانه يبقى من الضروري بحث طريقة مثلى لتجريم ومحاكمة فرنسا عن انتهاكاتها في الجزائر.¹

مما سبق وأمام الكم الهائل من الانتهاكات التي اقترفتها فرنسا الاستعمارية في الجزائر، يظهر لنا بأنه من الضروري أن نركز دراستنا على الانتهاكات التي لا تزال الأدلة من وثائق وتقارير متوفرة بشأنها

1. رضوان عيناود ثابت، 8 أيام / ماي 45 - الإبادة الجماعية-، ط1، منشورات أنيب، الجزائر، 2005، ص83، ص

بشكل كبير، وأضرارها لازالت موجودة وملموسة على ضحاياها حتى يومنا هذا، كالتجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية وانتهاكات 8 ماي 1945 وانتهاكات خطي شارل وموريس.

المطلب الأول: انتهاكات التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية " منطقة رقان نموذجاً "

إضافة إلى القائمة الطويلة للانتهاكات الفرنسية في الجزائر، فقد استعملت فرنسا احد أهم الاكتشافات البشرية والمتمثلة في الطاقة النووية، والتي تعتبر من اخطر الأسلحة على الإطلاق وذلك نظرا لما تحدثه من دمار شامل وواسع يمتد أثره إلى الأشخاص وصحتهم وسلامتهم وحتى إلى البيئة ونظرا لان فترة الخمسينيات شهدت تسابق على استعمالات الطاقة النووية واكتشاف انعكاساتها التي لا تعرف إلا بالتجريب، أقدمت فرنسا بالتجريب على أقاليمها المحتلة ومنها الجزائر.¹

اقتصرت دراستنا هنا على منطقة رقان كنموذج،² وذلك نظرا للخصوصيات التي ميزت هذه التجربة عن بقية التجارب الأخرى، والتي استخدم فيها المستعمر الفرنسي مجموعة من أسرى مجاهدي جبهة التحرير الوطني ومجموعة من المدنيين القاطنين بتلك المنطقة.

تنقسم التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية إلى سبعة عشر تجربة تختلف من حيث نوعها إلى " التجارب النووية السطحية في رقان بين 13/02/1960 و 25/04/1961 وهي 4 تجارب، والتجارب النووية الباطنية في إين إيكر بين 07/11/1961 و 16/02/1966 وهي 13 تجربة ".³

لقد احتاجت هذه التجارب إلى إمكانيات مادية وبشرية ضخمة اقتضت من السلطات الفرنسية تسخير ما يقارب آنذاك مليار وستين مليون فرنك، كما تم التحضير لهذه التجارب مسبقا بمجيء الفرقة الثانية للجيش الفرنسي إلى رقان، وبالإضافة إلى الجيش استقر في المنطقة أكثر من 6500 عالم وتقني فرنسي، و 3500 جزائري كعمال عهد لهم بالطبع اشق الأعمال وأحقرها.⁴

1. التفجيرات النووية الفرنسية في الجزائر وأثارها الباقية، إعداد المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية والثورة أول نوفمبر 1954، التجارب النووية الفرنسية في الجزائر، دراسات وبحوث وشهادات " سلسلة ندوات"، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 38.

2. تعتبر تجارب رقان الأكثر شهرة لأنها أول التجارب في الجزائر، وتسمى كذلك باليرابيع " اليربوع الأزرق والأبيض والأحمر والأخضر".

3. صباح مريوة، جرائم الحرب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية " التجربة النووية الفرنسية 13/02/1960"، مداخلة في الملتقى الدولي الخامس حول: حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني، جامعة الشلف، كلية العلوم القانونية والإدارية، 10/11/2010 ص 02.

4. il y avait 6500 français et 3500 algériens venus de différentes régions ... la discrimination était évidente dès le début. Les plus dures était pour nous ... nous étions mal payés et travaillions=

في خضم هذا قامت السلطات الفرنسية بعدة تجارب أولية، تبحث فيها عن مدى تأثير الإشعاعات النووية على الأسلحة من دبابات وقطع بحرية وكذا على المواد الغذائية والمياه والحيوان والنبات، لكن الأمر لم يتوقف هنا بل تعداه ليشمل إقحام الأهالي العزل في التجارب عمداً، حيث تم استعمالهم كمواضيع لمعاينة مدى تأثير الإشعاعات على الإنسان والأفطع من ذلك هو ما اقترحه الكولونيل " بيكاردا " على حكومة الجمهورية الخامسة باستعمال 200 مجاهد وتعريضهم للإشعاعات بقصد، حيث وزع الجزائريين بشكل متباين عن النقطة الصفر لمعرفة الدرجات المختلفة لتأثير الإشعاع النووي عليهم.

المطلب الثاني: انتهاكات 8 ماي 1945:

بعد انتصار فرنسا على أعدائها خرج الجزائريين معبرين عن أفراحهم باقتراب استقلالهم، لان فرنسا آنذاك قد وعدتهم بذلك كنتيجة لمساعدتهم لها في الحرب، لكن فرنسا لم تفي بوعدتها وقابلت حشود المتظاهرين السلميين بالقمع في مناطق عديدة من الجزائر، وكل هذا كان تحت غطاء استتباب الأمن والنظام، ومن هذه الانتهاكات لجوء الجيش الفرنسي إلى عمليات توقيف ضخمة، حيث تم اعتقال حوالي عشرة آلاف شخص من سطيف وإقليمها، وأطلقت النار على كل تجمعات السكان الأصليين بالإضافة إلى الاغتصاب والحرق كما استعملت فرنسا كل الأسلحة باختلافها بشكل متزامن الخفيفة منها والثقيلة، حيث أطلقت الطائرات نيران رشاشاتها على ارتفاع منخفض ورمت الصواريخ على المتظاهرين.¹

والجدير بالذكر أن أحداث 8 ماي 1945 لم تكن من فعل الجيش الفرنسي لوحده بل كان إلى جانبه مليشيات مكونة من الأوروبيين الذين قاموا بأعمال قتل علنية وأخرى خفية متزامنة مع أعمال القمع التي مارستها الشرطة والجيش الفرنسي، كما أقحمت السلطات الفرنسية كذلك في هذه الانتهاكات الفرق الأجنبية من الأفارقة.

ومع كل هذا القمع العسكري مورس على الجزائريين في أحداث 8 ماي 1945 كذلك قمع قضائي لم يكن اقل شدة أو قسوة من سابقه فالقضاء الفرنسي كان يتغاضى عن أعمال المليشيات رغم فظاعتها، في حين كان يتم إيجاد مذنبين بشكل سريع لإدانتهم إذا كان الضحية أوروبى، وقد بلغت عمليات القمع التي قامت بها المحاكم حصيلة 4560 موقوف، حيث كان 3696 منهم من مقاطعة قسنطينة و 505 من

=prés de quinze heures par jour Déclaration de m cheikh el haje Abdala. D après enquête a Reggan la vie s est arrêtée le 13/02/1960 ramadhan Jaafari afshâr al aunât 11/06/2009 Coire international/ hebdo n 971/ mardi 04/08/2009.

www.courrier-international.com.

2. علي تابليت، 8 ماي 1945 " أيام لها تاريخ"، ط2، منشورات تالة، الجزائر، 2009، ص 16.

مقاطعة وهران و 359 من مقاطعة الجزائر العاصمة، مع 99 حكم بالإعدام نفذ منها 22، وأربعة أحكام بالأشغال المؤبدة و 329 بالأشغال الشاقة لفترة محدودة.³

وعن ضحايا هذه الأحداث من القتلى صرح حزب أنصار الحريات الديمقراطية بان العدد وصل إلى 45000 ضحية، وهو الرقم الذي يتردد إلى اليوم، في حين أن التقارير الفرنسية اختلفت بين مصغر للرقم ومعدل له، ووسط هذه الأرقام المتضاربة تضل كل محاولات التعرف على العدد الحقيقي للضحايا الجزائريين أمر غير ممكن إلا إذا تم الكشف عن وثائق خاصة، أما عن الوثائق الفرنسية فهي تركز أكثر على ما أقدم عليه الجزائريين من اعتداءات وما أصاب الأوروبيين في أشخاصهم وممتلكاتهم.

المطلب الثالث: انتهاكات خطي شارل وموريس

ترجع فكرة إنشاء الخطوط المكهربة إلى الجنرال " فانكسام " قائد منطقة الشرق القسنطيني الذي أراد تطبيقها في الفيتنام أثناء حرب الهند الصينية، غير أن ذلك لم يتم لضيق الوقت، فطبقت هذه الفكرة في الجزائر على يد " أندري موريس " وهو وزير الدفاع في حكومة بورجيس مونوري، الذي اقترح انجاز خط مكهرب يفصل الجزائر عن الحدود التونسية في نهاية 1956 وبداية 1957، وبعد تقديمه للبرلمان الفرنسي الذي صادق عليه أصبح هذا المشروع يحمل اسم صاحبه خط موريس كما عرف أيضا باسم السد القاتل.

انطلقت الأشغال في أوت 1956 في عدة مناطق لتمديد الخطوط المكهربة بالأسلاك الشائكة على مسافة يتراوح طولها حوالي 750 كلم شرقا وغربا، زودت هذه العملية بأحدث الوسائل التكنولوجية المتوفرة آنذاك ما يعكس جدية النوايا الاستعمارية الخبيثة، ورغبة السلطات الفرنسية في السيطرة على الجزائر بحصار الثورة والشعب من جميع النواحي، وقد ضم خطي شارل وموريس بالإضافة إلى الأسلاك الشائكة والمكهربة حقول من الألغام المضادة للأفراد والمجموعات والألغام مضيئة والتي تنفجر إلى 400 قطعة في مساحة 60 م.²

لقد سبب خطي شارل وموريس اضطرابا اقتصاديا واجتماعيا على حياة سكان المناطق الحدودية الشرقية والغربية، فأصبحت هذه المناطق عسكرية ومحرومة، مما أدى إلى فرار السكان إلى المناطق الداخلية والقرى والمدن التونسية والمغربية، أما بقية السكان فجمعوا في معتقلات ومحتشدات أين مورست عليهم أبشع أساليب القمع والحصار والتعذيب.

3. المرجع نفسه، 93.

2. ورقة عمل مقدمة من طرف المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الملتقى الوطني الأول حول الأسلاك الشائكة والألغام، سلسلة ملتقيات، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية والثورة أول نوفمبر 1954، دار القصب، الجزائر، ص 279 و 280.

والأخطر في كل هذا هو أن أضرار خطي شارل وموريس لازالت موجودة إلى يومنا هذا، فبالرغم من استقلال الجزائر إلا أن فرنسا قد تركت ورائها آلاف الألغام الخطيرة على الحدود الشرقية والغربية والتي زرعت بأعداد جد كبيرة، حيث بلغت حوالي 35000 لغم في كلم أي ما يقارب 3 إلى 4 ألكام في كل متر مربع كما كانت للعوامل الطبيعية " الرياح، الثلج، المطر، الانجرافات " اثر في تغيير موقعها جاعلة بذلك عملية البحث عنها صعبة للغاية.¹

أمام هذه الانتهاكات التي لا تمثل سوى عينة بسيطة عن مجموعة الانتهاكات الاستعمارية الفرنسية في الجزائر، يتضح أن فرنسا مارست أبشع الأفعال ضد الجزائريين ودليل ذلك العينات السابقة " أحداث 8 ماي 1945 وانتهاكات خطي شارل وموريس والتجارب النووية في الصحراء الجزائرية "، ولكي لا تبقى هذه الانتهاكات موصوفة فقط بوصف أنها لا أخلاقية ولا إنسانية، يجب أن توصف بالإجرامية الوصف الذي لا يمكن الوصول له إلا بالبحث عن تنظيم قانوني مجرم لتمثل هذه الأفعال وسط الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

المبحث الثاني: محاولة إثبات مسؤولية المستعمر الفرنسي عن انتهاكاته في الجزائر

في المحور السابق تم التطرق لبعض عينات الانتهاكات الفرنسية في الجزائر، تلك العينات التي لا تمثل سوى قطرة في بحر الخرقات الاستعمارية في الجزائر، وحتى لا تبقى هذه الانتهاكات مقابلة بمجرد تنديدات واستنكارات لا تصل لدرجة فظاعتها كان من الضروري البحث في مسألة المحاسبة والمحاكمة والتي لا يمكن الوصول لها إلا بإثبات المسؤولية الدولية على فرنسا، والتي سينتج عنها بالضرورة فيما بعد إمكانية المحاكمة لذا يجب إعطاء وصف الجرائم الدولية على هذه الانتهاكات، الوصف الذي لا يتسنى الوصول له إلا بمطابقتها بالاتفاقيات الدولية التي عنيت بحظر مثل هذه الأفعال.

واستناداً لمبدأ الشرعية ومبدأ عدم الرجعية المستمد منه، والذي يقضي بأنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وحتى يكون تجريم الأفعال الفرنسية في الجزائر غير قابلاً للنقد، يجب الرجوع إلى مجموعة من الاتفاقيات التي سبقت الانتهاكات الاستعمارية، وبذلك يتم احترام احد أهم مبادئ القانون الدولي الجنائي، ألا وهو مبدأ الشرعية ومبدأ عدم الرجعية المستمد منه.

بالإضافة إلى البحث عن تجريم الانتهاكات الاستعمارية في الاتفاقيات الدولية السابقة لهذه الأفعال، يجب أن تكون فرنسا مصادقة عليها، وهذا لإقامة الحجة القانونية والزامها بمضمون الاتفاقيات المجرمة للأفعال المرتكبة في الجزائر في الفترة الاستعمارية.²

1. صباح مريوة، مرجع سابق، ص 11.

2. ساسي محمد فيصل، تجسيد العدالة الدولية الجنائية " الأساس والآليات"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2009/2008، ص 105.

المطلب الأول: تجريم التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية " منطقة رقان نموذجاً "

إن التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية كانت ولا زالت من أفظع الاستخدامات الطائشة للطاقة النووية على مر الزمن كالتجارب التي وجهت على أهالي منطقة رقان وما جاورها، بالإضافة لمجموعة الأسرى الذين عرضوا وأوتقوا في أعمدة بالقرب من النقطة الصفر للتفجير، هذه الأفعال التي تعد من قبيل الجرائم الدولية لأنها تدخل ضمن محظورات الاتفاقيات الدولية " اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها واتفاقيات جنيف الأربعة ".

نصت المادة الثانية من " اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 "،¹ على أفعال تدخل من ضمنها التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، حيث جاء فيها بأنه : " تعني الإبادة الجماعية أيًا من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه: قتل أعضاء من الجماعة، إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماع، إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً...". وبالفعل نجد بان فرنسا مارست في تجاربها النووية على الصحراء الجزائرية الانتهاكات المذكورة في المادة الثانية، حيث قتلت جزء من الأهالي والأسرى جراء التفجير وعرضت الباقي لظروف معيشية غير عادية ملوثة بالإضافة إلى الأضرار الجسدية والنفسية الكبيرة.

بالإضافة إلى خرقات التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، فقد تجاوزت السلطات الفرنسية في هذه التجارب كذلك المواد المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة، ومن ذلك ما تنص عليه المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى حيث اعتبرت من المخالفات الجسيمة القيام بالقتل العمد والتعذيب والمعاملة لا إنسانية وتعتمد إحداث الأم شديدة أو الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية أو الصحية، هذه الأفعال التي تطابق وتشابه بعض ما تم القيام به في التفجيرات النووية الفرنسية في صحراء الجزائر.

غير أن السلطات الفرنسية كما سبق التنويه عنه سابقاً لم تكتفي بالتجربة على الأهالي العزل بل استخدمت كذلك مجموعات من المساجين اللذين اعتقلوا لأسباب نضالية والذين يدخلون في حكم الأسرى، ومارست عليهم هذه التجارب بتعريضهم لخطر الإشعاعات، وهو ما يعتبر مخالفاً لمادة 19 و22 من "

1. وقعت فرنسا على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في 11/12/1948 وصادقت عليها في 14/10/1950، عن موسوعة اتفاقية القانون الدولي الإنساني " النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصادقة والموقعة"، شريف علتم ومحمد ماهر عبد الواحد، ط6، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، ص 61.

اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب"، والتي تقضي بإبعاد الأسير عن الخطر، حيث تنص المادة 19 على أنه: " يتم إجلاء أسرى الحرب بأسرع ما يمكن بعد أسرهم ... لا يجوز أن يستبقي في منطقة خطرة ... يجب ألا يعرض أسرى الحرب للخطر دون مبرر...¹، والإشعاعات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية تعتبر خطرا كبيرا جدا.

كما أكدت على ذلك المادة 87 فقرة 3 من نفس الاتفاقية حين نصت على أنه:

" تحظر العقوبات الجماعية عن أفعال فردية، والعقوبات البدنية، والحبس في مبان لا يدخلها ضوء النهار، ويوجه عام أي نوع من التعذيب أو القسوة".²

المطلب الثاني: تجريم انتهاكات 8 ماي 1945

إن ما ارتكبه المستعمر الفرنسي في أحداث 8 ماي 1945 ضد الجزائريين يعتبر من الأفعال لا إنسانية ولا أخلاقية، وهي كذلك خرقات لاتفاقيات دولية، ومن هذه الاتفاقيات مثلا ما جاءت به اللائحة الملحقة بالاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية " اتفاقية لاهاي 1907 " والتي ستكون السند القانوني لتجريم بعض ما ارتكبه فرنسا في أحداث 8 ماي 1945.

فيما سبق تم التحدث عن القمع الذي مارسته فرنسا على الجزائريين في أحداث 8 ماي 1945، والذي اتضح أنه لم يكن من طرف السلطات الفرنسية فقط بل شارك فيه كذلك مليشيات مكونة من أفراد، الأمر الذي حضرته " اتفاقية لاهاي" الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية في المادة الرابعة الفقرة الأولى منها، حينما نصت على أنه: " يقع أسرى الحرب تحت سلطة حكومة العدو لا تحت سلطة الأفراد والوحدات التي أسرتهم ... يجب معاملة الأسرى معاملة إنسانية".³

بالإضافة إلى تعدد أطراف هذا القمع فقد تنوع كذلك حين لقي الجزائريين القتل والجرح والآلام بأشكالها، جراء التعذيب وإعطاء الضوء الأخضر لقتل أي جزائري سواء قاوم أم لا هذه الأفعال التي اعتبرتها اتفاقية لاهاي السابقة من المحظورات حينما نصت على حظرها في المادة 23 الفقرات ب/د/هـ حيث جاء فيها أنه: " علاوة على المحظورات المنصوص عليها في اتفاقيات خاصة يمنع بالخصوص: قتل أو جرح أفراد من الدولة المعادية أو الجيش المعادي باللجوء إلى الغدر، الإعلان عن عدم الإبقاء على الحياة، استخدام الأسلحة والقذائف والموارد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها".

كما أن السلطات الفرنسية لم تكتفي في عملية قمعها باستعمال الأسلحة الخفيفة، بل استعملت كذلك الثقيل منها كالدبابات والمدفعية وسلاح الطيران ضد المدنيين العزل، الأمر الذي تحظره كذلك " اتفاقية

1. موسوعة اتفاقية القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 125.

2. المرجع نفسه، ص 153.

3. ساسي محمد فيصل، مرجع سابق، ص 124.

لاهاي " السابقة في المادة 25 منها حين نصت أنه:¹ " تحظر مهاجمة أو قصف المدن أو القرى والمساكن والمباني غير المحمية أيا كانت الوسيلة المستعملة ".

المطلب الثالث: تجريم إقامة خطي شارل وموريس

إن إقامة خطي شارل وموريس على الحدود الشرقية والغربية، تسبب في العديد من الأضرار: أضرار ما قبل الإنشاء: وتمثلت فيما تسببت فيه السلطات الفرنسية من أضرار لأهالي المناطق الحدودية، جراء الاستيلاء على ممتلكاتهم من أراضي وحيوانات، وترحيلهم وإبعادهم عنها ليتم حشدهم في معتقلات.

أضرار أثناء الإنشاء: فعلمية الإنشاء احتاجت ليد عاملة تمثلت في العمال الجزائريين الذين استخدموا غصبا للقيام بهذه المهمة التي استعملت فيها مواد جد خطيرة كالأسلاك الشائكة والمكهربة، وزرع الألغام القابلة للانفجار في أي وقت، خصوصا أن العمال الجزائريين آنذاك لم يكونوا يمتلكون خبرة التعامل مع مثل هذه المواد ذات الطبيعة العسكرية.

أضرار بعد الإنشاء: تشييد خطوط الحصار شارل وموريس تسبب في خسائر بشرية أغلبها في صفوف جيش التحرير الوطني والأهالي والبسطاء، لكن الخسائر لم تقتصر على الفترة الاستعمارية بل تجاوزتها إلى ما بعد الاستقلال، أين ظلت هذه الخطوط تحصد أرواح الكثير من الجزائريين.

بالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية المجرمة لمثل هذه الأفعال يتضح بان اتفاقية جنيف الأولى والرابعة لسنة 1949 قد حظرت وجرمت بعضها، ففي نص المادة 50 مثلا من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، أشارت للتدمير الذي مارسته السلطات الفرنسية على أهالي المناطق الحدودية، واعتبرته مخالفة جسيمة: " المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة والتي تتضمن احد الأفعال التالية: تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية وبطريقة غير مشروعة وتعسفية ".²

كما يتضح كذلك أن السلطات الفرنسية في عملية ترحيل أهالي المناطق الحدودية لإقامة خطي شارل وموريس لم تقم بالالتزامات الواجبة عليها في المادة 49 من " اتفاقية جنيف الرابعة " بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب حيث نصت على انه: " يجب إعادة السكان المنقولين إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع ... على دولة الاحتلال أن تقوم بعمليات النقل والإخلاء أن

1. اومدور صدام، التكييف القانوني لجرائم الاستعمار، مداخلة في الملتقى الدولي حول الثورة التحريرية الكبرى، 1954 /1962، جامعة قلمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2 و3/5/2012، ص 326.

2. ساسي محمد فيصل، مرجع سابق، ص 126.

تتحقق إلى أقصى حد ممكن من توفير أماكن الإقامة المناسبة للأشخاص المحميين، ومن أن الانتقالات تجري في ظروف مرضية من وجهة السلامة والشروط الصحية والأمن".¹

إن جرائم السلطات الفرنسية أثناء إنشاء خطي شارل وموريس لم تقتصر على فئة المدنيين من أهالي تلك المناطق بل شملت كذلك العمال الذين استخدموا لإقامة خطوط الموت، والتي لم تحترم أبسط حقوقهم، الأمر الذي حظرته اتفاقية جنيف الرابعة في المادة 51 الفقرة 3 منها: " يطبق على الأشخاص المحميين المكلفين بالأعمال في الدولة...، وفيما يتعلق بشروط العمل والتدابير الوقائية، وما يتصل بالراتب وساعات العمل وتجهيزات الوقاية، والتدريب المسبق والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية".²

كما تحظر نفس المادة السابقة 51 في الفقرة الرابعة منها استغلال العمال لأعمال عسكرية أو شبه عسكرية حيث جاء فيها بأنه: " لا يجوز بأي حال أن يؤدي حشد القوة العاملة إلى تعبئة العمال في تنظيم ذي صبغة عسكرية أو شبه عسكرية"، مع العلم أن المشرف على خطي شارل وموريس هو الجيش الفرنسي الذي جمع العمال بالقوة.

بناء على مجمل النصوص القانونية السالفة الذكر والتي جرمت تلك العينات من الانتهاكات الفرنسية في الجزائر، ومع ثبوت المسؤولية الدولية على فرنسا، تأتي المرحلة النهائية المتعلقة ببحث السبل أو الطرق الكفيلة بمحاسبة ومحاكمة فرنسا عن هذه الجرائم الاستعمارية.

المبحث الثالث: سبل محاكمة المستعمر الفرنسي عن جرائمه الاستعمارية في الجزائر

إن تجريم الانتهاكات الفرنسية في الجزائر وفق الأسانيد القانونية أي المواد القانونية الموجودة في الاتفاقيات الدولية، يعتبر إثباتا للمسؤولية الدولية على فرنسا، وكنتيجة على ذلك تصبح مسألة المحاكمة أمرا متاحا وقانونيا.

كنتيجة حتمية عن القيام بالفعل الإجرامي تأتي مرحلة المحاكمة والمحاسبة القانونية، الموجهة للمسؤول عن إتيان الأفعال المجرمة سواء داخليا على مستوى الدولة أو خارجيا على المستوى الدولي، والأمر كذلك بالنسبة للجرائم الفرنسية في الجزائر، لذلك سيتم في هذا المحور التطرق إلى الطرق القانونية المتاحة لمحاكمة المستعمر الفرنسي عن جرائمه الاستعمارية في الجزائر.

ويمكن أن تتجسد فرص محاكمة فرنسا عن جرائمها الاستعمارية في الجزائر عن طريق أسلوبين:

1. اومدور صدام، مرجع سابق، ص 328.

2. موسوعة اتفاقية القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 210.

المطلب الأول: المحاكمة بواسطة المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي " القضاء البلجيكي "

جاءت المادة 146 من " اتفاقية جنيف الرابعة " لتفرض على الدول الأطراف فيها بان يتخذوا من الإجراءات التشريعية ما هو لازم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرن باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة، كما نصت المادة كذلك بإلزام أطراف الاتفاقية بملاحقة المتهمين باقتراف أو الأمر بالمخالفات الجسيمة وبتقديمهم للمحاكمة أيا كانت جنسيتهم.

والإجراءات التشريعية التي أشارت لها المادة 146 تتمثل في الملائمات التي تدخلها الدولة الطرف في الاتفاقية على مختلف قوانينها، قصد جعل محاكمها الوطنية مختصة في مثل الانتهاكات الدولية الجسيمة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة، وهذا ما ذهب له بلجيكا بالفعل حينما أوجدت القانون المؤرخ في 16/06/1993 والمتعلق بالمسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات الدولية لجنيف لسنة 1949 وبروتوكولاتها الأولى والثاني، هذا القانون الذي أعطى للقضاء البلجيكي صلاحية النظر في الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية في أي مكان وزمان على أساس أن المبدأ لا يختلف باختلاف الجماعات البشرية ودينها أو ثقافتها أو اتجاهها السياسي أو الفكري.¹

وتعتبر المادة السابعة من قانون 1993/06/16 النص الصريح على اختصاص القضاء البلجيكي اختصاصا عالميا في نظر الجرائم الدولية الداخلة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، حيث نصت على أن:

" القضاء البلجيكي مختص في نظر الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وهذا بغض النظر عن مكان وزمان ارتكابها ".

ومادام القانون 1993/06/16 البلجيكي يمنح قضاءه اختصاصا عالميا بالنظر في انتهاكات اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، وباعتبار أن جل الجرائم الفرنسية الاستعمارية في الجزائر تدخل ضمن انتهاكات اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، فان القضاء البلجيكي مختص بالنظر في هذه الجرائم الفرنسية الاستعمارية المرتكبة في الجزائر.²

1. علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائري، ط1، دار مجد، بيروت، 2007، ص 193.

2. Article 7/ les juridictions belges sont compétentes pour connaitre des infractions prévues a la présente loi indépendamment du lieu ou celle-ci auront été commises.

Loi du 16 juin 1993 relative a la répression des infractions graves aux conventions internationales de Genève du 12 aout 1949 et aux protocoles let 2 du 8 juin 1977.

وبخصوص عينات الجرائم الفرنسية في الجزائر والتي تم التركيز عليها في هذه الدراسة فان القضاء البلجيكي يختص باثنين من هذه العينات، والأمر يتعلق بجرائم التجارب النووية في الصحراء الجزائرية وجرائم خطي شارل وموريس، مع استبعاد جرائم 8 ماي 1945، وذلك لأن الجرمين الأول والثاني حدثا بعد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وبالتالي هما يدخلان زمنيا ضمن مضمون هذه الاتفاقيات ومن ثم ضمن اختصاص القضاء البلجيكي، أما جرائم 8 ماي 1945 فقد ارتكبت قبل وجود اتفاقيات جنيف الأربعة، والقاعدة القانونية العامة تقتضي بأنه لا يمكن تجريم أفعال بقانون جاء بعد إتيانها، وهذا ما يمكن أن تثيره المحاكم البلجيكية كدفع تخرج به هذه الجرائم من اختصاصها، وحتى وان لم تثره هذه الأخيرة فان فرنسا لن تتغاضى عنه.

المطلب الثاني: المحاكمة بواسطة محاكم دولية جنائية خاصة

إن الجرائم الفرنسية في الجزائر لا تختلف عن ما اقترف في يوغسلافيا ورواندا من حيث كونها جرائم دولية، فالأوضاع في هاتين المنطقتين كفيًا على أنهما قضايا مست السلم والأمن الدوليين، مما انجر عنه تدخل مجلس الأمن حسب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بإنشاء محاكم دولية جنائية خاصة، وباعتبار انه من مبادئ القانون الدولي الجنائي عدم تقادم الجرائم الدولية فان الجرائم الفرنسية الاستعمارية في الجزائر وبكونها جرائم دولية ينطبق عليها هذا المبدأ الذي أكدته ودعمته " اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لسنة 1968 "،¹ وبذلك فانه من الممكن إنشاء محكمة أو محاكم دولية جنائية خاصة لما وقع في الجزائر من جرائم فرنسية.

غير أن إمكانية إنشاء محاكم دولية جنائية خاصة في حالة الجرائم الفرنسية في الجزائر صعبة نوعا ما، وذلك لان قرارا إنشاء مثل هذه المحاكم مرتبط بصدوره عن مجلس الأمن، هذا المجلس الذي يتكون من أعضاء دائمين وغير دائمين، وللأعضاء الدائمين فيه حق الاعتراض " الفيتو " في القرارات الموضوعية،² والتي منها إنشاء محاكم دولية جنائية خاصة، لذلك فان احتمال اعتراض فرنسا باعتبارها عضوا دائما عن إنشاء محكمة دولية جنائية خاصة على جرائمها في الجزائر أمر وارد بنسبة كبيرة.³

1. اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 1391 "د-23" المؤرخ في 1968/11/26، تاريخ بدأ النفاذ 1970/11/11 طبقا للمادة الثانية، عن موسوعة اتفاقية القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 153.
2. غضبان ميروك، المجتمع الدولي " الأصول والتطور والأشخاص"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 552.
3. سعدي بزيان، جرائم فرنسا في الجزائر من الجنرال " بوجو" إلى الجنرال : اوساريس"، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 95.

رغم هذه الاعتبارات السياسية التي تعيق عمل المجلس الأمن وتعطل مسائل أخرى مرتبطة به كإنشاء المحاكم الدولية الخاصة، إلا أن فرضية إنشاء مثل هذه المحاكم فكرة قانونية قائمة، ذلك أن قرار فرنسا بشأن وجودها ممكن أن يكون ايجابيا بالموافقة إذا واجهت ضغط دولي وداخلي، دولي عن طريق الدول وبالأخص الدولة الجزائرية التي لها أن تتباحث مع الطرف الفرنسي هذا الشأن، ولما لا الوصول إلى قانون فرنسي يجرم الأفعال الفرنسية في الجزائر عوض تمجيدها، أما على الصعيد الداخلي فيكون الضغط بواسطة مختلف أطراف المجتمع الفرنسي.¹

الخاتمة:

في الأخير نخلص إلى انه ومنذ احتلال فرنسا للجزائر سنة 1830 وبالرغم من توقيعها على معاهدات واتفاقيات دولية عديدة التزمت بموجبها باحترام حقوق الجزائريين وحماية ممتلكاتهم العامة والخاصة ودياناتهم وحرّياتهم، إلا أنها لم تتوان في ارتكاب أشنع الجرائم في حق الشعب الجزائري والتي لم تقتصر على منطقة واحدة بل شملت كامل التراب الوطني الجزائري، منتهكة بذلك كل ما نصت عليه اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وأعراف الحرب من مبادئ لعل أهمها حماية المدنيين وغير المدنيين وحماية واحترام الأعيان المدنية وكذا العمل على تطبيق مبدأ عدم جواز الإفراط في استعمال القوة. لقد نفذت السلطات الاستعمارية الفرنسية المدنية والعسكرية مخططا إجراميا لإبادة الجزائريين، وعمدت إلى استخدام كل الإجراءات الممكنة والمتوفرة لديها، إذ لم تقتصر سياستها القمعية والإجرامية على أشخاص بذاتهم بل وسعتها لتشمل من دون تمييز المدنيين العزل من أطفال ونساء وشيوخ، وارتكبت على أثرها مئات المجازر الجماعية.

في ختام معالجتنا لهذا الموضوع نقترح على المشرع الجزائري ما يلي:

- إدخال تعديلات جوهرية في التشريعات الجزائرية " الدستور، القانون، التنظيم" مما يسمح بمواكبة وملائمة اتفاقيات جنيف الأربعة التي تعتبر أساس القانون الدولي الإنساني، وسند المحاكمات الدولية الجنائية، ومن ثم منح القضاء الجزائري اختصاص عالمي للنظر في الجرائم الدولية كما هو الحال بالنسبة للقضاء البلجيكي.

- الإسراع بإصدار قانون يجرم ما قام به الاستعمار الفرنسي في الجزائر، مع التأكيد فيه على تلك

الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949.

1. سعدي بزيان، مرجع سابق، ص 125.

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب:

1. بزيان سعدي، جرائم فرنسا في الجزائر من الجنرال " بوجو" إلى الجنرال : اوساريس"، دار هومة، الجزائر، 2009.
2. تابت رضوان عيناد، 8 أيام / ماي 45 - الإبادة الجماعية-، ط1، منشورات أنيب، الجزائر، 2005.
3. تابلت علي، 8 ماي 1945 " أيام لها تاريخ"، ط2، منشورات تالة، الجزائر، 2009.
4. جعفر علي محمد، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائري، ط1، دار مجد، بيروت، 2007.
5. شريف علتوم ومحمد ماهر عبد الواحد، ط6، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة.
6. غضبان مبروك، المجتمع الدولي " الأصول والتطور والأشخاص"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
7. موسوعة اتفاقية القانون الدولي الإنساني.

الرسائل والمذكرات:

1. ساسي محمد فيصل، تجسيد العدالة الدولية الجنائية " الأساس والآليات"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2009/2008.
2. مريوة صباح، جرائم الحرب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية " التجربة النووية الفرنسية 1960/02/13"، مداخلة في الملتقى الدولي الخامس حول: حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني، جامعة الشلف، كلية العلوم القانونية والإدارية، 2010/11/10.

أشغال الملتقيات:

1. التفجيرات النووية الفرنسية في الجزائر وأثارها الباقية، إعداد المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية والثورة أول نوفمبر 1954، التجارب النووية الفرنسية في الجزائر، دراسات وبحوث وشهادات " سلسلة ندوات"، دار هومة، الجزائر، 2010.
2. ورقة عمل مقدمة من طرف المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الملتقى الوطني الأول حول الأسلاك الشائكة والألغام، سلسلة ملتقيات، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية والثورة أول نوفمبر 1954، دار القصبية، الجزائر.
3. اومدور صدام، التكييف القانوني لجرائم الاستعمار، مداخلة في الملتقى الدولي حول الثورة التحريرية الكبرى، 1962/1954، جامعة قلمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2 و 3/5/2012.